من رويته كله والتمران لم يكن قوصرة صيانة له ولا قلصبرة الجوز
واللوز وعدل قطن كقوصرة تمر فيكفي في اعلاه على الصحيح من شرح
المهذب ولا يكفي الرويه في مراة ولا زجاجه ويكفي رويه السمك
والارض في الما الصافي لانه من مصالحهما بخلاف المراة والزجاجه لانه
لا يحصل بهما المعرفه التامه ويشترط في روية الدار بيوت وسقف
وسطوح وجدر داخلا وخارجا وطريقها ومستحم وبالوعه وفي
بستان جدر وشجر ومسيل ما ويشترط في رويه مملوك وجهه
واطراف وكذا باقي البدن على الاصح من الروضه لا ما بين السره
والركبه وما جاز له نظره لا يجوز له مسه ولا يدخل في بيع
المملوك شي من الثياب الذي عليه في اصح الوجه ويشترط في رويه
الدابه مقدم وموخر ويجوز الجز المشاع من كل جمله معلومه
من دار او غيرها بمثله منه كارض بينهما نصفين فباع كل واحد
منهما نصفه بنصف صح في اصح الوجهين الاصح فان قيل ما الفايده في
ذلك قلنا فيه فوايد منها اذا ملك احدهما نصيبه من ابيه
فباعه فلا رجوع للاب ومنها اذا ملكته زوجته ولم يكن دخل
بها ثم طلقها لم يكن له الرجوع ومنها اذا ملكه بالشرا ثم استعمله
بعد ان اطلع على عيب به لم يملك بعد ذلك الرد على البايع و
يدخل في بيع القريه الابنيه والساحات المحيطه بها السور
وكذلك الاشجار على الصحيح لا المزارع سوا قال بحقوقها ام لا
ولا يدخل في بيع الارض مسيل مايها ولا مشربها من القناه والنهر
المملوكين الا ان يشترط ذلك او يقول بعتكها بحقوقها ويد
خل في بيع الدار والارض المعدن الظاهر وكذا الباطن الذي لا يعلما
كما ساذكره ان شا الله تعالى الا انه لا يجوز بيع ما فيه ذهب بذهب
وفي بيعهم قولان ولا يدخل حريم دار في طريق نافذ ولو باع
نصف ثمره نخل لم يوبر مشاعا قبل بدو صلاحه لم يجز ولو باع
شجره دخل جميع اغصانها الرطبه دون اليابسه لا ثمرتها
الموبره الا ان يشترط لاحدهما واما الاركان فثلاثه احدها
الصيغه كبعتك بكذا واشتريت بكذا لفظ صريح قطعا واما
شريت بكذا قال الرافعي انه صريح والمختار انه كنايه وملكتك
بكذا اصريح على الصحيح كما جزم به الرافعي في الخلع واشار به
ابن الرفعه الى انه كنايه على المذهب وصحح شيخنا جمال الدين في

يلزم

بالصداق ح

بالغصة ح

بمهماته

بمهماته عدم الصحه وما قاله تبع لكلام الماوردي لانه يرى ان البيع
لا ينعقد بالكنايات فشرعه فيه وما قاله ليس بظاهر لان التمليك نقل الملك
فاذا اقترن به العوض كان بيعا لا يحتمل به غيره وان تجرد عن العوض
كان هبه فلزم الاول كما ذكر السبكي في شرحه لمنهاج النووي ويشترط فيها
ان يتكلم بحيث يسمع من بقربه ذكره البغوي في فتاويه ولو قال
المشتري اشتريت او تملكت فقال البايع بعت صح فلو قال المشتري
اشتريت وقال البايع بعتك ان شيت ففي النهايه والبسيط في باب
الاقرار انه لا يصح ولو عكس لم يصح على الاصح ولو قال المشتري
قبلت وقال البايع بعت لم يصح وهو وارد على قوله في المنهاج ويجوز
تقديم لفظ المشتري ويستثنى الاخرس لانه يصح منه بالاشاره والكنايه
وهي كما لو قال بعني باعك الله او بارك الله لك او خذه
او تسلمه لم يصح بغير نيه لانه كنايه فيصح فيه بما يستقل بمقصوده
ولين اشارته المفهومه كعبارة الناطق الا في صورتين احدهما
ان صلاته لا تبطل بها وشهادته لم تصح في الاصح بخلاف النكاح ويشترط
فيه الشهاده لانه لا يستقل فيه بمقصوده وساذكره ان شا الله
تعالى ولو قال ابعتك اقبلت فقال نعم صح كما ذكره الرافعي وهذا بخلاف
النكاح فلا بد ان يقول قبلت نكاحها فيصح في الاصح ووافقنا في
النكاح مالك رضي الله عنه وخالفنا في البيع فقال يصح من غير ايجاب
وقبول الركن الثاني وجود المعقود عليه وفي الباب قواعد
الاولى البيع بغير اختيار من له العقد باطل الا في مسايل منها
اذا كان عليه دين واحتيج الى بيعه وامتنع المالك اكرهه الحاكم على
بيعه ومنها بيع المصادر الاصح صحته وان كان كارها لذلك
لانه انما يكره على المال من اي جهه كان ومنها بيع الكافر عبده المسلم
اذا امتنع من بيعه زجره من له الامر على بيعه ويصح بيع السكران
على المذهب لانه مواخذ بجميع افعاله واقواله خلافا لما ذكره
النووي من زياداته في الروضه عدم الصحه والمشهور الاول
القاعده الثانيه لا يصح البيع من غير ايجاب وقبول فلو
وقع لفظ من جانب الا دون الاخر لم يصح الا في مسايل منها ما اذا
باع الاب او الجد مال طفله من نفسه او عكسه يكفي ان يقول
بعت في اصح الوجهين والوجه الثاني وهو الصحيح عدم الصحه
نقله الماوردي عن الاكثرين في كتاب الرهن وصححه النووي

الركن الثالث العاقد وشرطه الرشد وعدم الاكراه بغير حق